الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف فيه او اتفق عليه وانه يجب على الحكام الحكم
بذلك فتضيع مذاهب الفقها مشهودا بها حتى يقول الشاهد في مسئلة الحمارية
اشهد ان هذا يستحق من تركة الميت بناء على اعتقاده التشريك ولا يثبت هذا
السبب فيحكم به الحاكم وهو يعتقد عدم التشريك فيتعين ان يرد مثل هذه الشهادة
المطلقة قوله تعالى ممن ترضون من الشهدا يقتضي هذا انه يقبل في الشهادة
على حقوق الادميين من رضوه شهيدا بينهم ولا ينظر الى عدالته كما يكون مقبولا
عليهم فيما ايتمنوه وقوله تعالى في اية الوصية والرجعة اثنان ذوا عدل منكم لم يصف
الرجل نفسه بانه عدل بل وصفه بانه ذو عدل اي صاحب عدل والعدل في المقال
هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله في قوله واذا قلتم
فاعدلوا والعدل في كل زمان ومكان وطايفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم
من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه اخر وبهذا يمكن
الحكم بين الناس والا فلو اعتبر في شهود كل طايفة ان لا يشهد عليهم الا من كان
قايما باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها او غالبها
وقال ابو العباس في موضع اخر ثم اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم
فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار وقاله ابو العباس
في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين
للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو واهل القرية الذين لا يوجد
فيهم عدل وله اصول منها قبول شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد
غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال و
شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال ونظير ذلك بالمحتضر في السفر اذا حضره اثنان
كافران واثنان مسلمان يصدقان ليسا بملازمين للحدود واثنان مبتدعان فهذان
خير من الكافرين والشروط التي في القران انما هي في استشهاد التحمل لا الاداء وينبغي ان

نقول

نقول في الشهود ما نقول في المحدثين وهو انه من تقبل شهادته في نوع دون نوع او
شخص دون شخص كما ان المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب
للتبين والتثبت كما قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفي القراءة الاخرى
فتثبتوا فعلينا التبين والتثبت اذا جاءنا فاسق وانما امرنا بالتبين عند خبر
الفاسق لم يامر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد
ما لا يوجبه خبر الواحد اما اذا علما انهما لم يتواطأ فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة
بالكذبة الواحدة وان لم نقل هي كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار كذب
مع علمه بالحال او تكرر منه النظر الى الاجنبيات والقعود لها بلا حاجة شرعية قدح
ذلك في عدالته ولا يستريب احد فيمن صلى محدثا او الى غير القبلة او بعد الوقت او بلا
قراءة انه كبيرة ويحرم اللعب بالشطرنج وهو قول احمد وغيره من العلما كما لو كان بعوض
او تضمن ترك واجب او فعل محرم اجماعا وهو شر من النرد وقاله مالك ومن ترك
الجماعة فليس عدلا ولو قلنا هي سنة ويحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن
يامره لانه اذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من اهل
التهم عند الناس لانه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع او فيه
والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافل الامرد منعه منها ومن عشرة
اهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغاير فقد منع عمر ان رجلا يجتمع اليه الاحداث
نهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة وتقبل شهادة الكفار على المسلم في الوصية في السفر
اذا لم يوجد غيرهم وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم في دينهم وصرح به القاضي
واستحلافهم حق للمشهود عليه فان شاء حلفهم وان شاء لم يحلفهم ليست حقا
لله ولو حكم حاكم بخلاف اية الوصية ينقض حكمه فانه خالف نص الكتاب بتاويلات
سمجة وقول احمد اقبل شهادة اهل الذمة اذا كانوا في السفر ليس فيه غيرهم
هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية

فائدة قال الشيخ [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1